

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخّص للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بالاشتراك مع شركة إى فينانس للاستثمارات المالية والرقمية ، والشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية فى تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة تكنولوجيا تشغيل وإدارة خدمات التأمين الصحى e-Health) ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها إدارة وتشغيل الخدمات التكنولوجية لمنظومة التأمين الصحى الشامل والخدمات الرقمية المتخصصة لقطاع التأمين الصحى وللقطاع الصحى على مستوى الجمهورية ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة ، ووفقاً للقواعد والقوانين المقررة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

